

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

ـ(241)ـ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم الناصحين في التعامل مع الحاكم العادل في أعلى مراتب الجندّة فقال صلّى الله عليه وآله وسلم: (ما نظر الله عزّ وجلّ إلى وليّ يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنصيحة إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى)(1). ثالثاً : حقّ النصرّة: للحاكم الإسلامي على الأُمة حقّ النصرّة في جميع شؤونه وأعماله، وفي سياسته الداخلية والخارجية، ليستطيع القيام بأعباء المسؤولية، ولا يتم له القيام ما لم تسانده الأُمة، ومن مصاديق حقّ النصرّة كما حدّدها ابن جماعة: (رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه والذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل)(2). فالواجب على الأُمة أن تسعى لتثبيت محبته في القلوب، وما لم تكن له في قلوب الرعية محبّةً فإنّها لا تستجيب له، لان الطاعة والاستجابة للأوامر تتوقف على المحبّة، ليكون الاستسلام له استسلاماً ذاتياً، دون انزعاج أو تردد، وحقّ النصرّة يكون شاملاً لكل المجالات ومنها نصرته بالقول والدفاع عن سياسته وسيرته، وتبرير ما اشتبه على الآخرين من سياسته والاستعانة بالأعداء المشروعة لإدانة الارتباط به، والدفاع عن قراراته ومواقفه بكل قدرة ممكنة ومتاحة بالمال والأهل، ونصرته على أعدائه في الداخل والخارج، فالحاكم العادل ان وجد له أعداء فهم يعادون الإسلام والنظام الإسلامي، فيجب نصرته على أعدائه وان استوجبت النصرّة التصحية بالمال وبكل شيء، وقد نصر المسلمون الأوائل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم في كل مواقفه ومعاركه، وقد نصروا الخلفاء في جميع الفتوحات والغزوات، وقد نصر الخلفاء بعضهم بعضاً، فعلي عليه السلام نصر أبا بكر وردّ عن المدينة (هجوم قبيلتي عبس

1ـ الكافي 1: 404. 2ـ تحرير الأحكام 359.